

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة.
 الفصل 3 . وزيرا تكنولوجيات الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1219 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 المتعلق بضبط مقدار منحة الشخصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1641 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعون وزارة المواصلات كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى الأمر عدد 3191 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعون وزارة تكنولوجيات الاتصال طيلة الفترة 2005 - 2007 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1785 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعون وزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جانفي 2007 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعون وزارة تكنولوجيات الاتصال المنصوص عليها بالأمر عدد 3191 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه لفائدة الأعون المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بالنسبة إلى الموظفين والأعون الوقتيين :

بحساب الدينار

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2007
أ	31
أ	28
أ	24,5
ب	20
ج	16,5
د	14,5

بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدات	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2007
الثالثة	20
الثانية	16,5
الأولى	14,5

أمر عدد 1220 لسنة 2007 مُؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلّق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزاري الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشّباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المُؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المُؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشّباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المُؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المُؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلّق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئات التفقد بوزارة الشّؤون الثقافية والشّؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المُؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلّق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المُؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المُؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلّق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشّباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2002 المُؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلّق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والتربية طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتنفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 2003 المُؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلّق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والتربية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المُؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلّق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المُؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشّباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والتربية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1442 لسنة 2006 المُؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المُؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشّباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المُؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلّق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين، وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2005 المُؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارات الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتنفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 2006 المُؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلّق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارات الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر التالي نصّه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2007 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزاري الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين، وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الراتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2007
. متقدّد عام تربية بدنية ورياضة	50
. متقدّد عام للشباب والطفولة	50
. متقدّد أول تربية بدنية ورياضة	43,5
. متقدّد أول للشباب والطفولة	43,5
. متقدّد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة	41
. متقدّد الدرجة الأولى للشباب والطفولة	41
. متقدّد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة	41
. متقدّد الدرجة الثانية للشباب والطفولة	41
. مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة	31
. مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة	31

الفصل 2 - وزير الشّباب والرياضة والتربية البدنية وزير المالية ووزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين مكلفوّن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي